قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص باستغلال القاعات التي تنظم بها ألعاب للعموم.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 20 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 المتعلق بإقامة معارض الألعاب وألعاب البيت واليانصيب، المصادق عليه بالقانون عدد 96 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974 وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخص بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى القرار المؤرخ في 3 سبتمبر 2004 المتعلق بتحديد مواقيت فتح المحلات المعدة لممارسة بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار المتعلق باستغلال القاعات التي تنظم بها ألعاب للعموم.

الفصل 2 ـ يخضع نشاط القاعات التي تنظم بها ألعاب للعموم والمتواجدة في تاريخ نشر هذا القرار، إلى شروط الكراس الملحق به، باستثناء الشروط المتعلقة بموقع المحل ومساحته.

وعلى مستغلي هذه المحلات تسوية وضعية نشاطهم وفق شروط الكراس المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشره.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 سبتمبر 2004.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كـــراس الشـــروط

المتعلق بالقاعات التي تنظم بها ألعاب للعموم

العنـــوان الأول – أحكام عامة

الفصـــل الأول : يهدف هذا الكراس إلى ضبط شروط استغلال القاعات التي تنظم بها ألعاب للعمـــوم.

يتمـــثل اســـتغلال القاعات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل في توفير الالعاب الترفيهية اليدوية أو الكهربائية أو الإعلامية.

الفصـــل 2 : لا يمكن تعاطي نشاط إستغلال القاعات التي تنظم بها ألعاب للعموم إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين وشريطة الإستجابة للشروط المضبوطة بهذا الكرّاس.

يتعيـــن علـــى كل شخص طبيعي يرغب في ممارسة النشاط المنصوص عليه بالفقرة الأولـــى من هذا الفصل أن يودع لدى قابض المالية المكلف بمهمة المخاطب الوحيد والمختص ترابيا التصريح المنصوص عليه بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلق بالإجراء الموحّد لبعث المشاريع الفردية مرفوقا بنسخة من هذا الكرّاس ، ممضاة من قـــبله يـــتولى سحبها من القباضة المعنيـــة أو عن طريق شبكة الأنترنات أو يتولى نسخها من الرائد الرسمي للجمهورية التونسيـــة.

العنـــوان الثاني – الشروط المتعلقة بالإستغلال

الفصـــــل 3 : على الشخص الطبيعي الذي يرغب في استغلال قاعة تنظم بها ألعاب للعمـــوم :

- أن يكون حاملا للجنسيـــــة التونسيـــــة،
- أن يكون بالغا من العمر عشرين عاما على الأقل،

- أن لا يكون قد صدر ضدّه حكم بات بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر نافذة أو بأكثر من ستة أشهر مؤجلة التنفيذ، من أجل جريمة قصدية، إلا إذا استرد حقوقه،
- أن لا يكون قد صدر ضده حكم بات بالتفليس أو بتحجير ممارسة نشاط ما بصفة تاجـر،
- أن لا يكـون مكلفا بوظيفة عمومية أو وظيفة انتخابية مأجورة أو ممارسا لنشاط حر أو لعمل مأجور،
- أن يلتزم باستغلال المحل بنفسـه.

الفصـل 4 : لا يمكن قبول القصر دون السادسة عشر عاما بالقاعات التي تنظم بها ألعاب للعموم ما لم يكونوا مصحوبين بالمسؤول قانونا عنهم.

الفصـل 5 : لا يمكن ممارسة ألعاب الحظ بالقاعات التي تنظم بها ألعاب للعمـوم.

الفصـل 6 : علـى مستغلّي القاعات التي تنظم بها ألعاب للعموم إحترام مقتضيات التراتيـب الجاري بها العمل المتعلقة بمواقيت فتح المحلاّت وأحكام التشريع المتعلقة بإشهار الأسعار.

الفصـل 7 : مستغلّ القاعة التي تنظم بها ألعاب للعموم مسؤول شخصيا عن نشاطه، وعليه الحرص على أن لا يترتب عن هذا النشاط أي إخلال بالأمن العـام.

العنـوان الثالـث – الشروط المتعلقة بالمحـلّ

الفصـل 8 : يجب أن تتواجد المحلات في مركبات أو مقاسم مخصصة للتجارة وفقا لمـثال التهيـئة العمرانـية، بالنسبة إلى المناطق المشمولة بمثال تهيئة عمرانية، أو في أحياء تجارية، بالنسبة إلى المناطق الأخرى. وتكون المحلات في هذه الحالة إما في بناء مستقل أو في الطوابق الأرضية للعمارات غير السكنية، مع إفرادها بمدخل خاص بها.

ويجب أن لا تتواجد المحلات في أي حال من الأحوال في دهاليز البنايات.

الفصـــل 9 : يجب أن تفصل المحل مسافة لا تقل عن مائة وخمسين متر عن المعالم الدينية والمساجد والمؤسسات التربوية والرياضية والصحيّة، ولا تقل عن مائة متر عن المحلات المماثلة.

يتم احتساب المسافات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بداية من منتصف واجهـــة المحـــل إلى منتصف واجهة المحل المماثل أو المؤسسة المعنية، ولا يَدخل في حساب المسافات المذكورة عرض الطريق بالنسبة إلى المحلات الكائنة على الجانب المقابل منها.

الفصـــل 10 : يجب أن لا تقل المساحة المغطاة للمحل عن مائة متر مربّع.

الفصـــل 11 : يجـــب أن يكـــون المحل مجهّزا بعدد من آلات الألعاب، المشار إليها بالفقـــرة الثانية من الفصل الأوّل من هذا الكراس، يتلاءم مع طاقة استيعابه ويسمح بتخصيص ممرات كافية لحركة الحرفاء داخله.

يجب أن تكون التجهيزات مطابقة للمواصفات المصادق عليها وفق التشريع الجاري به العمـــل وأن تكـــون فـــي حالة استعمال جيّدة وأن تتوفر فيها شروط السلامة، وعلى صـــاحب المحلّ تعليق دليل استعمال على كل آلة والإشراف بنفسه أو بواسطة أجرائه من ذوي الكفاءة على إدارة هذه المعدات، كما عليه تعهّدها بالصيانة بصفة مستمرة.

تخصص تجهيزات الألعاب الإعلامية حصريّا للألعاب المذكورة.

الفصـــل 12: يجب أن تستجيب المحلات إلى أحكام التشريع الجاري بها العمل وإلى التراتيـــب المحلـــية فـــي مجالات حفظ الصحة والنظافة والسلامة والعمران والمحافظة على الخصوصيات المعمارية والجمالية للمنطقة، مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصـــل 13: يجـــب أن يتوفر بالمحل مركبان صحيان على الأقل، يخصّص أحدهما للإنـــاث، مـــع الإشـــارة إلـــى ذلك بعلامة مميزة تثبّت على باب كلّ مركّب، ويكون المركبان بإســـتمرار على ذمة العموم ويكون العدد الجملي للمركبات الصحية متناسبا مع طاقة استيعاب المحل بحساب مركبين صحيين لعدد يساوي أو يقل عن خمسين حريف.

يحتوي كل مركّب صحّي، وجوبا، على :

- دورة مـــياه تشـــتمل على مقعد مجهز بغطاء وبطرادة مياه وعلى حنفية ذات أنبوب مطاوع وعلى معالق، ويكون بابها مجهزا بقفل من الداخل،

– فضـــاء عـــازل، به حوض لغسل اليدين، وصابون سائل أو جامد ومجفف كهربائي لليديـــن وإنارة كهربائية مع مرآة وسلّة مهملات، وتتوفر فيه التهوئة الطبيعية أو الآلية الكافية، على أن تفتح نوافذه على خارج المحل في صورة تهوئته طبيعيا .

لا يمكـــن أن تقـــلّ المســـاحة الجملية للمركب الصحي الواحد عن خمسة أمتار مربعة يخصّص منها متران مربّعان لدورة المياه. وتكون جدران المركّب ملبســـة بالخزف إلى علـــوّ لا يقل عن مترين.

يجب تأمين نظافة المركب الصحّي باستمرار باستعمال المواد المطهّرة.

يتعين أن يتم تصريف المياه المستعملة بكيفية مطابقة للتصريف الصحي بالمحيط.

الفصـــل 14 : يتعيّن أن تتوفر في المحل التهوئة والإضاءة الكافيتان، مع تجهيزه بعدد كاف من الآلات لامتصاص الأدخنة والروائح.

العنـوان الرابع– أحكـــام مختلفـة

الفصـــــل 15 : توجـــب مخالفـــة مقتضيات هذا الكرّاس العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالقـــانون عـــدد 75 لســـنة 2004 المؤرخ في2 أوت 2004 المتعلق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخص بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية.